

[6422-2203] عبد تزوج بأربع ثم أسلم وعتق على الفور، فهل

يطلقهن ويبقى على اثنتين؟

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل لو كان هناك عبد قد لاربع ثم اسلم وعتق على الفور. فهل يطلقهن ويبقى اثنتين؟ نعم يقول لو

00:00:00

كان هناك عبد قد تزوج باربع. هم. ثم اسلم وعتق فورا. فهل يطلقهن

00:00:30

ويبقى على اثنتين يطلقهن اعد السؤال يقول لو كان لو كان هناك عبد قد تزوج باربع ثم اسلم وعتق فورا فهل يطلقهن ويبقى على

00:01:00

اثنتين؟ ليش؟ لانه صار حر لكن يراجع المحكمة في هذا تنظر في هذا

00:01:30

العقد نعم. اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة